

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن متطلبات التَّحَقُّق من الجوهر الاقتصادي الفعلي
لأنشطة التاجر في مملكة البحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يهدف هذا القرار إلى تعزيز متطلبات التَّحَقُّق من الجوهر الاقتصادي الفعلي في مملكة البحرين، وتوضيح هذه المتطلبات للتاجر الذي يمارس في مملكة البحرين أو من خلالها أيًا من أنشطة التوزيع ومراكز الخِدْمَات، وأنشطة مقار الشركات الرئيسية، وأنشطة الشركات القابضة، وأنشطة الشحن، وأنشطة المَلِكِيَّة الفكرية، وأنشطة التَّاجِير فيما عدا تلك التي يمارسها المرخَّص له من مصرف البحرين المركزي.

المادة (٢)

أ - يجب على التاجر الذي يمارس أيًا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بالتالي:

١ - أن تتم إدارته للمنشأة في مملكة البحرين على النحو الآتي:

- ١) أن تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء في مملكة البحرين، على أن يكون عدد الاجتماعات كافيًا بحسب أهمية القرار المطلوب اتِّخاذه.
- ٢) أن يتحقَّق النِّصاب القانوني لهذه الاجتماعات بالوجود الفعلي لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء في مملكة البحرين.
- ٣) يجب تحديد القرارات الاستراتيجية للتاجر في اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء، وعلى أن تُثَبَّت تلك القرارات في محاضر الاجتماعات.

- ٤) يجب أن تكون جميع السجلات (بما في ذلك محاضر الاجتماعات) الخاصة بالتاجر متاحة وسهلاً الوصول إليها في مملكة البحرين.
- ٥) يجب أن يكون لدى رئيس وجميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء المعرفة والخبرة اللازمة للقيام بواجباتهم.
- ٢ - أن يزاول أنشطته الأساسية التي تُعد المصدر الرئيسي لدخل المنشأة (Core Income Generating Activities) في مملكة البحرين (سواء من قبله أو من قبل طرف ثالث من مزودي الخدمات).
- ٣ - أن يكون لديه عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين المقيمين في مملكة البحرين، يعملون بدوام كامل، وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات ممن تكون أنشطتهم وموظفهم ونفقاتهم وأماكن عملهم موجودة في مملكة البحرين ومتناسبة مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٤ - أن يكون لديه مستوى كافٍ من نفقات التشغيل السنوية والمتحققة في مملكة البحرين. وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات ممن تكون أنشطتهم وموظفهم ونفقاتهم وأماكن عملهم موجودة في مملكة البحرين ومتناسبة مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٥ - أن تكون لديه مكاتب أو مبانٍ أو كليهما ملائمة في مملكة البحرين. وفي حالة إسناد التاجر (Outsourcing) هذه الأنشطة لطرف ثالث من مزودي الخدمات في مملكة البحرين تتناسب مع أنشطة التاجر، يُشترط أن يكون ذلك مقابل ثمن يتناسب مع تلك الخدمة.
- ٦ - وضع السياسات والضوابط الداخلية الملائمة للعمليات والامتثال وحوكمة الشركات وإدارة المخاطر، مع مراعاة مراجعة هذه السياسات بانتظام لضمان استمرار ملاءمتها.
- ٧ - الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية ملائمة وكافية في مملكة البحرين، ويجب أن تكون هذه السجلات والدفاتر المحاسبية مستوفية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، على أن تتضمن على الأقل المعلومات الآتية:
- ١) نوع النشاط.
 - ٢) مقدار ونوع الدخل الإجمالي.
 - ٣) مقدار ونوع النفقات والأصول.
- ٨ - الإشارة بوضوح إلى الاسم ورقم القيد في السجل التجاري على أوراقه الرسمية

والقرطاسية وغيرها من الوثائق والمواقع الإلكترونية ومنصات شبكات التواصل الاجتماعية الخاصة بالتاجر.

٩ - الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة بشئون التجارة في أي من الحالات الآتية:

(١) إنشاء مكاتب خارج مملكة البحرين.

(٢) تغيير المساهمين.

(٣) تعيين المديرين.

ب - لأغراض تطبيق البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُشترط لقيام التاجر بإسناد (Outsourcing) أي من الأنشطة الواردة بها لطرف ثالث من مزودي الخدمات، تحقق الآتي:

١ - أن يستطيع التاجر إظهار الإشراف الكافي على الأنشطة المُسندة.

٢ - أن يتم تنفيذ الأنشطة المُسندة في مملكة البحرين.

٣ - أن لا يتم احتساب الجوهر الاقتصادي لمقدمي الخدمات عدة مرات من قِبَل أكثر من تاجر عند إثبات الجوهر الاقتصادي الخاص بهم في مملكة البحرين.

المادة (٣)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تتضمن الأنشطة الأساسية التي تُعد المصدر الرئيسي لدخل المنشأة (Core Income Generating Activities) المهام الأساسية التي تستمد منها قيمتها الاقتصادية دون الأنشطة التي تكون في مجملها ذات طابع دعم إداري، وتشمل دون حصر:

١ - بالنسبة لأنشطة التوزيع ومراكز الخدمة: نقل وتخزين البضائع، وإدارة المخزون وتلقي الطلبات، وتوفير كافة خدمات الاستشارات أو الخدمات الإدارية الأخرى.

٢ - بالنسبة لأنشطة مقار الشركات الرئيسية: اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة، وتكبد المصاريف نيابة عن الشركات التابعة، وتنسيق الأعمال المرتبطة بشركات المجموعة.

٣ - بالنسبة لأنشطة الشركات القابضة: تلك الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحصل عليه الشركات القابضة (الفوائد، الإيجار، الإتاوات وغيرها)، ويتحتم على التجار الحائزين للأسهم بصورة أساسية التأكيد على التزامهم بجميع متطلبات قانون التجارة، وبأن لديهم قدر كاف من الموظفين المؤهلين الذين يعملون بدوام كامل ومقيمون في مملكة البحرين، وأن لديهم مكاتب أو مباني أو كليهما ملائمة في مملكة البحرين لإدارة أعمالهم. وكذلك تخضع تلك الشركات حال قيامها بمزاولة أنشطة أخرى من المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، للمتطلبات المرتبطة بتلك الأنشطة.

٤ - بالنسبة لأنشطة التأجير: تحديد أو الاستحواذ على الأصول المراد تأجيرها، وتحديد الشروط والمُدَد الزمنية لاستحواذ الأصول المراد تأجيرها، ومراقبة ومراجعة الاتفاقيات، وإدارة المخاطر.

٥ - بالنسبة لأنشطة الشحن: إدارة الطاقم (بما في ذلك تعيين أعضاء الطاقم ودفع أجورهم والإشراف عليهم)، وسحب السفن وصيانتها، والإشراف على الشُّحُنات وتتبعها، وتحديد البضائع المراد طلبها وموعد توصيلها، وإدارة وتنظيم الرحلات.

٦ - بالنسبة لأنشطة الملكية الفكرية: إذا كان الأصل غير الملموس:

(١) براءة اختراع: أنشطة البحوث والتطوير.

(٢) علامة تجارية وبيانات العملاء: أنشطة العلامة التجارية والتوزيع والتسويق.

(٣) بالنسبة للأصول غير الملموسة فيما عدا ما ورد بالبندين الفرعيين ١ و ٢ من البند (٦) من هذه المادة:

أ) اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة بتطوير الأصول غير الملموسة واستغلاله اللاحق لها.

ب) اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة بحياسة طرف ثالث للأصول غير الملموسة واستغلاله اللاحق لها.

ج) مزاولة الأنشطة التجارية الأساسية التي يتم من خلالها استغلال الأصول غير الملموسة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق إيرادات تُحصَل من طرف ثالث.

المادة (٤)

يُعتبر التاجر لا يملك الجوهر الاقتصادي لأنشطته في مملكة البحرين بالنسبة لأنشطة الملكية الفكرية التي يتم الحصول على الحقوق المتعلقة بها من خلال طرف مرتبط، أو عن طريق تمويل أنشطة البحث والتطوير خارج مملكة البحرين (مثل اتفاقيات المشاركة في التكاليف)، والتي يتم الترخيص بالانتفاع بها إلى طرف مرتبط أجنبي، أو يُحصَل على دخل من خلال أنشطة يقوم بها طرف مرتبط أجنبي.

المادة (٥)

استثناءً من حكم المادة (٤) من هذا القرار، يجوز للتاجر إثبات تملكه للجوهر الاقتصادي في مملكة البحرين من خلال تقديم الأدلة اللازمة للوزارة المختصة بشؤون التجارة، والتي تبين أنه، بالإضافة إلى أو بدلاً من البحث والتطوير، وأنشطة العلامة التجارية والتوزيع، توجد دائماً

درجة عالية من السيطرة على تطوير واستغلال وصيانة وتحسين الأصول غير الملموسة والحفاظ عليها، والتي كانت دائماً وما زالت تمارس من قِبَل موظفين بدوام كامل وعلى درجة عالية من المهارة، والذين يُقيمون بشكل دائم ويمارسون أنشطتهم الأساسية في مملكة البحرين، وعلى أن تتضمن الأدلة ما يلي:

- ١ - خطط عمل تفصيلية تسمح بالتحقق بوضوح من المبررات التجارية لحيازة أصول الملكية الفكرية في مملكة البحرين.
- ٢ - معلومات الموظفين بما في ذلك مستوى الخبرة ونوع عقود التوظيف والمؤهلات ومدة التوظيف.
- ٣ - بيان واضح على أن عملية صنع القرار تتم داخل مملكة البحرين.

المادة (٦)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار إخطار الوزارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث أيّ من الأمور الآتية:
- ١ - استقالة المديرين أو المسؤولين عن الإدارة.
 - ٢ - أيّ تغيير في المعلومات المتعلقة بمكان العمل أو المكتب في مملكة البحرين.
 - ٣ - أية تغييرات على المستندات المتعلقة بالتأسيس والإنشاء وخطط عمل التاجر.

المادة (٧)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار القيام بالآتي:
- ١ - تعيين مدقق خارجي معتمد للقيام بمراجعة حساباته وعملياته التجارية.
 - ٢ - تسمية الشركة الأم المباشرة والنهائية، والمالك المستفيد النهائي للتاجر، بالإضافة إلى بلد الإقامة الضريبية لكل منهم.
 - ٣ - توفير الإحصائيات والمعلومات الإضافية التي تطلبها الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

المادة (٨)

- على التاجر الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، عند تقديم طلب للقيود في السجل التجاري بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة (١) من هذا

القرار، أو عند تجديد هذا القيد، تقديم تقرير إلى الوزارة المختصة بشؤون التجارة يتضمن المستندات والوثائق الداعمة التي تؤكد الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٧) من هذا القرار، والمادة (٥) منه عند الاقتضاء.

المادة (٩)

أ - في حالة ثبوت مخالفة التاجر لأي حكم من أحكام هذا القرار، تقوم الوزارة المختصة بشؤون التجارة بإنذاره كتابياً بتصحيح المخالفة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإنذار.

ب - في حالة عدم امتثال المخالف بتصحيح المخالفة خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزارة المختصة بشؤون التجارة أن تصدر قراراً بأحد التدابير الآتية:

١ - وقف قيد السجل التجاري الخاص بالتاجر.

٢ - توقيع غرامة إدارية بما لا يتجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكاب التاجر المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.

٣ - توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يتجاوز مائة ألف دينار بحريني.

٤ - شطب قيد التاجر من السجل التجاري وذلك حال تعلق المخالفة بهذا القيد.

ج - إذا أسفر التحقيق الذي تجريه الوزارة المختصة بشؤون التجارة عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

د - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

المادة (١٠)

أ - يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩ بالنسبة لكل من:

١ - طالبو القيد في السجل التجاري.

٢ - التجار المتقدمون لإضافة نشاط جديد من بين الأنشطة المحددة في المادة (١) من

هذا القرار أو الراغبين في الحصول على أصول جديدة للملكية الفكرية.

ب - فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري أحكام هذا القرار

اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩ على التجار الآخرين.

المادة (١١)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م